

دليل الطالب (65) - باب ميراث القاتل إلى نهاية باب الولاء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام فلا تمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وصلنا في كتاب دليل الطالب الى قوله رحمة الله بباب ميراث القاتل. نعم - 00:00:01

احسن الله اليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديينا وللمسلمين يا ارحم الراحمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف قال بباب ميراث القاتل - 00:00:21
ميراث القاتل نعم. نعم قال بباب ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك في قتله ولو خطأ الا يرث من سقى ولده دواء فمات او ادبه او فصده او بط سلعة - 00:00:39

وتلزم الغرة من شربت دواء فاسقطت ولا ترث منها شيئاً وان قتله بحق ورثة. كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه. وكذا لو قتلت الباغي العادل كعکسه. نعم قال رحمة الله بباب ميراث القاتل - 00:00:57

لا زلنا في ابواب المواريث والمسائل المتعلقة بالمواريث وسبق معنا بينا ان مواطن الارث التي تمنع الانسان من الارث ثلاثة وهي القتل والرق واختلاف الدين فهذا تفصيل لما سبق في مواطن الارث. فقال بباب ميراث القاتل - 00:01:20
لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق لا ارث لهم يعني لو قتل وارث مورثه سواء كان الابن قتل اباه او العكس او قتل اخاه او ايا كان وكان من ضمن الورثة فانه يحرم ولا يأخذ من الميراث شيئاً - 00:01:42

ويصنف العلماء هذا من ما يسمى بالحجب بالوصف فان الحجم عندنا نوعان حجم بالوصف وحجم بالشخص الذي سبق دراسته هو الحجم بالشخص ان يكون هناك وارث يحجب وارث. والحجم بالشخص نوعان. حجب - 00:02:06

حرمان وحجب نقصان النوع الاول هذا الحجم بالوصف هي نفسها مواطن الميراث ولا تكون الا حجماً بالحرمان. ما في احد عنده حجم بالوصف نقصاناً الا بالبعض هذا وليس نقصاناً هو في الحقيقة وانما هو حجب بالوصف بقدر الحرية والرقة الذي فيه وسيأتي ان شاء الله - 00:02:30

الباب الذي يليه فمن قتل مورثه لا يأثم وهذا يندرج تحت قاعدة شهيرة من قواعد او الضوابط الفقهية وهي من استعجل شيئاً اه قبل اوانه عوقب بحرمانه والحكمة من ذلك ظاهرة - 00:02:57

وذلك ان بعض الناس قد تدفعه رغبتهم الشديدة اه في المال لاستعجال تحصيل هذا المال فقد يعني تضعف نفوسهم وتصل آآا بهم الحال الى قتل اه المورث حتى يحصلوا على المال فسداً لهذه الذريعة وقطعوا لهذا الباب - 00:03:19

آآا قيل وحكمت الشريعة بان القاتل لا يرث. يعني لو قتلت لن ترث شيئاً وبالتالي سد هذا الباب وهذا الخطر لكن هنا قيد مهم قال ولا ارث لمن قتل مورثه بغير حق - 00:03:45

يعني لو قتل مورثه بحق فان هذا لا يمنعه من الارث كما سيأتي بعذ امثالته قال او شارك في قتله يعني ممكن اكتر من قاتل هو من ضمنهم ايضاً يحرم من الميراث - 00:04:03

ولو خطأ يعني كل انواع القتل تمنع الانسان من الميراث سواء كان قتل عمد او شبه عمد او خطأ فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ما يرث اذا قتل ولده - 00:04:19

او ادبه او فصده او بط سلعة. السلعة هي اه مثل الورم او الخراج تخرج يعني في اماكن معينة في الجسم في العنق مثلاً او غدة معينة في العنق آآا في بعض حالاتها اذا بكت يعني جاء احد بطفتها قد يسبب نزيفاً - 00:04:39

فمota فمن بط سلعة شخص او فصده يعني قطع آآ عرقا له فصب الدم ونرف او ادبه فضرره وزاد في الضرب حتى تسبب بموته هذا في بعض الاحيان قد يعتبر قتل خطأ - 00:05:06

نقول مع ذلك لا يرى من فعل هذا بغض النظر هل هو اثم او غير اثم؟ هل هو خطأ؟ ليحاسب هذا موضوع ثاني لكن سدا للذرية حتى لا يأتي انسان - 00:05:29

ويتظاهرة بالخطأ او يتغافل في استعمال حقه وهو في نيته ايش يريد الميراث قلنا خلقة يحرم صاحبه منه الميراث اذا كان بغیر حق قال وتلزم الغرة. الغرة هي العبد او الامة - 00:05:46

التي تدفع في حال قتل الجنين وهذا ما حكم فيه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشهير آآ الذي جاء فيه الشخص الذي قال كيف ندي من لا شرب ولا اكل - 00:06:09

ولا صرخ ولا استهل. ومثل ذلك يطل فكره النبي صلى الله عليه وسلم كلامه وقال سجع كسجع الكهان وآآ يعني آآ في ذلك ان اه يعني تنميق الكلام وسجعه في سبيل ابطال الحق - 00:06:27

او احقاق الباطل منبوز ومذموم جدا فالغرفة هي هذه الديمة التي تدفع للجنين اذا قتل من الذي يملك الغرة؟ الجنين نفسه الميت. كيف؟ يأخذه ورثته هم الذي الذين يرثون هذه الغرة - 00:06:48

فالمسألة هي امرأة حامل قتلت جنينه بنفسها قال وتلزم الغرة من شربت دواء فاسقطت فهي قاتلة قاتلة لجينها عليها الغرة بسبب هذا الجنين الذي قتله ولا ترث منها شيئا لانها قاتلة فلا ترث - 00:07:11

وان قتله بحق ورثه اذا كان القتل بحق هذا لا يمنع من الميراث قال كالقتل قصاصا. يعني واحد وظيفته انه جلاد يقتل وقدر الله ان يكون مثلا ابوه قاتلا لشخص - 00:07:42

وحكم عليه القاضي بالقصاص والمنفذ هو الابن فان قال قائل كيف؟ نقول ما قدر الله ان يكون هو ذلك ما في احد الا هو ينفذ فقط والده هذا قتل بحق يرثه - 00:08:05

ما يمنع هذا من الميراث والده او احد ورثته يعني او حدا مثل حد الزنا او حد الردة مثلا وان كان حد الردة اصلا ما في توارث بينهما آآ قطع الطريق ونحو ذلك - 00:08:21

او دفعا عن نفسه يعني دفع الصائل لو هجم عليه انسان ولو فرضنا ان هذا الانسان من ورثته فدفعه عن نفسه بالاخف فلم يندفع حتى وصل الى مرحلة القتل فقتله. يقول هذا لا يمنعه من الميراث لان القتل في هذه الحالة - 00:08:36

هو قتل بحق فلا يمنعه من الميراث وكذا لو قتل الباقي العادل كعكشه الباقي هم اهل الباقي سيأتيانا ان شاء الله احكامهم بعض الناس يخلط بين الخوارج واهل الباقي هناك فرق بينهما - 00:08:56

آآ البغاء هم الذين لا يعتقدون كفر السلطان. ولكن خرجوا بتأويل عندهم تأويل عن هذا الخروج وسيأتي ان شاء الله في باب الحدود آآ وما سيأتيها ان شاء الله تفصيل لاحكامهم - 00:09:15

فهؤلاء البغال لهم احكام خاصة آآ فلو فرضنا صار التقاتل فيما بينهم. اهل العدل هم الذين معولي الامر والباقي او البغاء هم الذين خرجوا ولما نقول خرجوا لغويما غير لان - 00:09:36

اه الخوارج هو مذهب عقدي له اصوله وله عقائده. فقد يكون الباقي هذا من البغاء لكنه لا يحمل عقيدة الخوارج واضح لكنه شابههم في مناولة الحكم بالسيف فهذا الباقي لو قتل العادل العادل هو اللي مع صفات السلطان او ملي الامر - 00:09:55

فالقاتل اللي بينهم بان قتل الباقي العادل او العكس لا يمنع الميراث لانه فعل مأذون فيه مأذون للحاكم ان يدافع هؤلاء بما يستطيع. طيب هؤلاء كيف؟ هل هم مأذون لهم؟ نقول لا ليس مأذونا لهم ولكن - 00:10:22

آآ يعني لهم تأويل كما يقولون فحصل قتل فلا يمنعهم ذلك من الميراث والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب ميراث المعتقي بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث - 00:10:39

لكن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه وبين سيده مهيئة فكل تركته لوارثه والا فيبينه وبين سيده

بالحصص. نعم قال رحمة الله بباب ميراث المعتق بعضه - 00:11:00
المعتق بعضه هو الذي يسمى المبعظ وهو العبد الذي بعضه حر وبعضه عبد على حسب تفاوت النسب قد يكون النصف بنصف او ربع
00:11:22 ثلاثة اربع او اي نسبة من النسب -

قال الرقيق من حيث هو لا يهث وهذا المانع الثاني من موانع الارث اللي هو الرق لا يرث الرقيق ولا يورث الرقيق لا يرث ولا يورث.
00:11:41 بجميع انواعه. والرقيق انواع عندنا القن -

والمدبر والمكاتب وام الولد ما الفرق بينهم القن هو خالص الرق والمدبر هو الذي علق سيده عتقه بوفاته اي وفاة السيد ام الولد هي
00:12:01 التي اوردتها سيدها انجب منها ولدا فهذه لا يجوز آآ بيعها -

وآآ تبقى امة حتى آآ يموت السيد فتتعنق مباشرة ولا تفرق بينها وبين ولدها وعندها اه كذلك المبعض الذي بعضه حر وبعضه عبد
00:12:34 وعندها المكاتب وهو الذي اتفق مع سيده على شراء نفسه باقساط -

او نجوم تدفع آآ بشكل دولي كل هؤلاء لا يرثون من حيث انهم رقيق ولا يورثون لكن المبعض فقط من ضمن هؤلاء الذي يرث ويورث
00:12:59 لكن المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية -

فإذا كان نصفه حر ونصفه عبد ورث نصف نصيه لو كان حرا وحجب بنصف صفتة ومن اراد التفصيل فيها يرجع لشرح هداية الراغب
00:13:25 في اليوتيوب وحطينا امثلة وشرحناها هي حتى نختصر الوقت -

والامثلة والمسائل بهذا تجدونها ان شاء الله في شرح هداية الاخرى وان حصل بيته وبين سيده مهایة ما معنى المهاية المهاية هي
00:13:43 اقتسام الزمن بين السيد وبين عبده المبعض بحيث -

يكتسب هذا العبد المال لنفسه في زمانه ويكتسب سيده في زمانه مثال عبد مبعظ نصفه حر ونصفه عبد يستطيع ان يهابي سيده ما
00:14:09 معنى يهابيء؟ يعني يتفق معها اما يوم بيوم -

يعني لابد ان يأخذ نصف الزمن اما يوم بيوم او شهر بشهر او اسبوع باسبوع او سنة بسنة فيقول له خلاص انت لك يوم تعمل لي
00:14:35 ويوم لك فاما كسبه هذا العبد المبعض في ايامه التي تخصه هي ملك له -

وما كسبه في ايامه التي تخص سيده هي من كل سيده قال وان حصل بيته وبين سيده مهایة فكل تركته لوارثه يعني الاموال التي
00:14:57 جمعها في زمانه الخاص او جمع مثلا يوم بعد يوم او شهر بعد شهر او سنة بعد سنة -

وخزن اموال من هذه الايام الخاصة فيه. اذا مات كل هذه الاموال تنتقل الى ورثة العبد. يعني اولاده ما يروح للسيد شيء ليش؟ لانه
00:15:17 كسبها بصفته حرا في هذا الوقت -

واضح وفي حقيقة الامر يعني في باخذ على الهاشم مسألة اقرب ما يكون في المهاية اليوم وان يعذروني الناس يعني وانا منهم
00:15:34 يعني الموظفين موظف وهذى من الردود او مدخل للرد على من يطرح الشبهات على -

على الرق في الاسلام نقول من قال لك ان الرق انتهى؟ الرق موجود بشكل او باخر فالموظف اشبه ما يكون بالعبد المهاياً اه كلمة يعني
00:15:58 معيش اه يعني الموظفين هو في النهاية لما نرجع لكلام الفقهاء -

بالمهاية يقول لك ان لك زمن لك وزمن لي فالموظف قاعد يقول اه المسؤول انت من الساعة الفلانية الى الساعة الفلانية انت لي لست
00:16:22 لي بنفسك فلا تخرج الا باذن ولا تفعل شيء الا باذن -

طبعاً مو بالظبط يعني هو لكن في يشبه الى حد كبير فكرة المهاية زيد لكن طبعاً هي ليست كذلك من جميع الوجوه لكن هي تشبه
00:16:42 يعني على كل حال قوله وان حصل بيته وبين سيده مهایة فكل تركته لورثته لان المال الذي ورثه هذا العبد -

في الحقيقة ورثه بصفته حر في فترة الحرية التي اخذها الخاصة فيه والا يعني ما اتفق معه على ايام هو عبد مبعض ولكن مفتوح
00:17:07 كانت الايام معه. ما قال له لك هاليومولي هاليوم او هالسبوع ما صار بينهم مهایة -

والا اي لم يكن بينهما مهایة فيبيته وبين سيده للحصص اذا مات كم نسبة العبد هذا من الرق خمسين في المئة خمسين بالمئة من
00:17:28 امواله تروح للسيد والخمسين في المئة يرثها -

ورثته ستين باربعين تذهب ستين الى السيد واربعين الى الورثة وهكذا واضح نعم احسن الله اليكم وقال رحمة الله بباب الولاء من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي او اعتق عليه برح - 00:17:46 او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه في زكاته او نذرها او كفارته فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيبة - 00:18:05

او امة وعلى من له او لهم عليه الولاء وان قال اعتق قد اعتق عبدك عنك مجانا. اعتق عبدك عنك مجانا او عنك او عنك وعلى ثمنه فاعتقه صحيحة وكان ولاءه وكان ولاؤه للمعتق عنه - 00:18:21

ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عنك فاعتقه صحيحة وولاؤه للكافر. نعم قال رحمة الله بباب الولاء آلا لحمة كل حمة النسب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. يعني - 00:18:43

علاقة احدى العلاقات البشرية. في عندنا علاقات نسب علاقة مصاهرة علاقة ولاء وهي ثبوت حكم شرعى او ثبوت بعثة الاحكام الشرعية بعتق او بسبب العتق او تعاطي اسبابه كالاستيلاد او التدبير - 00:19:09

تعريف الولاء هو ثبوت بسبب الاحكام الشرعية بسبب العتق قال من اعتق رقيقا يعني - 00:19:33

يعني ايش؟ يعني من اعتقه جزءا من رقيقه هذا يندرج تحت تشوف الشريعة للعتق فلو اعتق انسان جزءا من انسان لا ينفصل عنه كاعتق يده عتق كله لو قال يدك حرقة اعتق كله او رأسك او كذا بخلاف ما لو قال اعتقت شعرك - 00:19:54

الشعر في حكم المنفصل او ظفرك واضح؟ هذا معنى قوله او بعضه فسرى. الى الباقي او عتق عليه برح ما معنى اعتق عليه برح يعني اذا ملك الانسان اباه او اخاه فانه يعتق فورا - 00:20:25

بمجرد ملكه اياه او فعل كيف يعقل بفعل قال العلماء كمن مثل او عذب عبده شريعة اللي يعذب عبده او يمثل فيه يمثل فيه يعني يقطع مثلا جزء من اعضائه او - 00:20:47

يجدع انه او نحو ذلك عتق عليه يعتق بالقوة او بكيفه يعني كانه يقول انك لا تستحق ان تكون سيدا لهذا العبد. هذا العتق بالفعل او عوذه ما معنى اعتقه بالعقوذ - 00:21:10

كان يقول لعبد اذا خدمتني سنة او اذا فعلت لي كذا فانتحر يعني يجعله عوضا لشيء اذا اهدمتني سنة او فعلت الامر الفلانى او اذا قدمت لي الخدمة الفلانية فانت حر - 00:21:32

فيجعل العبد ما آلا ذكره السيد يعتق مباشرة. هذا العتق بالعوض. او كتابة شبيهة بالعتق بالعوض لكن الكتابة تكون بمال وتكون مقصطة تكون على نجوم مقصطة او تدبير التدبير هو تعليق العتق مثل ما قلنا قبل قليل بموت السيد - 00:21:55

ومن هنا اتى كلمة التدبير اي من دبر حياته لانه علقه بدبر حياته او ايلاد ما معنى الايلاد؟ الايلاد كيف يكون العتق بالايلاد؟ ان يقول لامته اذا ولدت لي ولدا فهو حر - 00:22:17

امتها المزوجة طبعا طبعا عندنا او اذا او اذا ولدت ولدا فهو حر. الان الامة آلا يجوز ان توطأ بملك اليمين ويجوز ان توطأ بالزواج وطأ الامل بملك اليمين ولدها حر. صح - 00:22:36

تبع لوالدي. اما الزواج من امة لو اتى رجل وتزوج امته في الشريعة عندنا هذا لا يجوز الا بشرطين العجز عن الزواج بحرة او اه والعجز عن ثمن امة ليش؟ لان ولده منها سيكون عبدا - 00:22:57

لو تزوج حر بامة مملوكة لشخص فاولادها فولده رقيق يكون تبع اه السيد وذلك لان تبعية الابالاد للوالدين على النحو التالي تبعية الابالاد للوالد في النسب هذا واحد تبعية نسبية للاب - 00:23:21

فهو يتبع والده نسبا ويتابع امه حرية ورقا فإذا تزوج الحر امة صار ولدها رقيقة ويتابع خيرهما دينا فلو تزوج المسلم بنصرانية يحكم للولد بأنه مسلم ولو تزوج النصراني بوثنية - 00:23:53

ويحكم لولده انه نصراني واضح فإذا هذه القاعدة في في الباب تبعية الابالاد للباء يتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية والرق

وخيرهما في الدين فإذا أتي سيد هذه الأمة المزوجة - 00:24:23

وقال اذا ولدت فهو حر فخلاص اول ما تولد يصير حر يكون يعني اعتقه بالليلاد يسمونه او وصية كأن يقول او صي يعني فلان ان يكون حرا لوجه الله عز وجل من ثلث مالي . يصح ذلك - 00:24:48

كفارة وكثير من الكفارات فيها ايش - 00:25:11

اعتقد مثل طالت اليمين الظهار الوطئ في نهار رمضان الى اخره كل هذه الحالات التي يحدث من خلالها العنق قال فله عليه الولاء يعني اذا اعتقه ينشأ بين العبد المعتق وبين السيد علاقة ولاء فيقولون فلان مولى فلان - 00:25:29

وهي من الاضداد فتقول فلان مولى فلان وانا مولى هذا العبد واضح؟ ولكن في النسب يذكرون فلان الفلاني القرشي مولاهم او يقولون من موالي قريش او من موالي تميم او من موالي كذا - 00:25:56

لأن سيده قرشي او كذا فيكون مولا له طيب فيتبعه في الولاء فله عليه الولاء وعلى اولاده يعني اولاده اذا انجب اولاد ايضا ولائهم للسيد بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة - 00:26:15

يعني لو هذا العبد المعتنق تزوج امة او تزوج معتقدة فاولاده لهم الولاء. أما لو تزوج حرة مثل ما قلنا قبل شوي في القاعدة هم يتبعون ايش؟ امهم في الحرية. ما لهم ولا - 00:26:42

هم احرار ولا ولاء لهم لاحد طيب قال وعلى من له او لهم عليه الولاء بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امام وعلى من له او لهم عليه الولاء يعني آآ - 00:27:01

يكون الولاء على هؤلاء الاولاد من اولاد الامة او العبد اذا كانوا من زوجة عتيبة او امة وعلى من له او لهم عليه اه الولاء مثل ما قلنا
قبل شوى الولاء يكون من الطرفين هو مولى لهم وهو موالي لهم - 00:27:23

وأن قال اعتقد عبده عنني مجاناً أو عنك أو عنني أو عنك وعلي ثمنه فاعتقه اتى رجل لرجل عنده عبد فقال الرجل هذا لمن
عندك عبد اعتقد عبده عنني - 00:27:46

مجانا ما راح اعطيك شيء فاستجاب له واعتقه ولاؤه لمن سيده ولا للامر لمن؟ قال سيدتي عفوا للمعتق عنه ليش للمعتق عنه؟ لانه استجاب له وقال اعتق عبدك عنى فكانه وهبه العبد - 00:28:09

واعتقه ولم يهبه الولاء الولاء لا يوهب مثل ما سيأتي وانما وهبه العبد فاعتقه او عنك وعلي ثمنه انا راح ادفع فلوسه مثل ما فعلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها معه - 00:28:33

بريرة فانها عرضت على قومها ان تعتقها بمالها ويكون لها الولاء. فقالوا ايش ماذا قالوا؟ قالوا موافقين ولكن على ان يبقى الولاء لنا
فلمَا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ما بال أقوام - 00:28:50

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط إنما الولاء لمن اعتق والتي اعتقت هنا عائشة رضي الله عنها لأنها هي اللي دفعت - 00:29:12

فهنا نفس الطريقة قال علي ثمنه فهو الذي اعتقد صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه اذا التزم بالثمن يجب عليه ما يقدر
يتراجع ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به - 00:29:29

وأن قال الكافر اعتقد عبدك المسلم عني فاعتقه صح لأن الكافر يصح له الولاء اذا اعتق وولائه للكافر في هذه الحالة
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصلا - 00:29:48

عصبته الاقرب فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكمه معهم في النسب - 00:30:09

جهة الى اخرى فلو تزوج عبد بمعنقة فولاء من تلده لمن اعتقها - 00:30:32

فإن اعتق الاب انجر الولاء لمواليه نعم قال رحمة الله فصل لا يرث ولا صاحب الولاء الا عند عصبات النصف. بعد ما عرفنا الولاء طيب متى يرث صاحب الولاء - 00:30:53

آخر شيء آخر القائمة عند عدم عصبات النسب يعني ما في أحد من أصحاب الفروض ولا في أحد من العصبات كلهم عدمه يأتي هنا صاحب الولاء وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم - 00:31:13

فبعد ذلك يرث المعتق ولو انتى وعلمنا سابقاً إن الحالة الوحيدة التي تكون الانثى فيها من أصحاب العصبات بالنفس هي المعتقة الانثى قد تأثرت بالتعصي ولكن مع النفس مع الغير أو بالغير. لكن بالنفس بروحها هي فقط المعتقة - 00:31:33
آآ وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم وبعد ذلك يرث المعتق ولو انتى ثم عصبه اذا ما كان اذا مات المعتق لكن ابنه موجود يرث ابنه اذا كان عنده أكثر من ابن يرثون بالتساوي - 00:31:57

وهكذا الأقرب فالاقرب وحكم الجد مع الأخوة في الولاء حكمه معهم في النسب. تذكرون ان الجد والاخوة اذا اجتمعوا في الميراث لهم احكام خاصة. صح الجد يرث اه اذا كان معهم صاحب فرض لهم حالات واذا لم يكن معهم صاحب فرض لهم حالات نفس الحالات اللي سبقت معنا - 00:32:17

نفسها فيما اذا وجد جد المعتق واخوان المعتق يعني معتق مات العبد هذا المعتق آآ مات ايضاً وليس له عصبات فمن يرث جد المعتق ولا اخوانه؟ نقول نفس الطريقة اللي سويناها - 00:32:42

مع الجد والاخوة نفسها هي هنا نفس الاحكام ونفس التقسيم. وحكم الجد مع الأخوة في الولاء حكمه معهم في النسب والولاء لا بياع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصي به ولا يورث وانما يرث به - 00:33:07

اقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق. الولاء ما يورث ولا عفواً ما يوهب ولا بياع. ما يصير تقول والله انت ولاءك لمن للقبيلة الفلانية او للشخص الفلاني انا اشتريه مستعد اني اشتريه ما بياع ولا يوهب ولا يشتري ولا يورث وانما هو يورث به - 00:33:28
هو سبب من اسباب الارث لكن يتأنى انتقاله. هذا يسمونه جر الولاء في حالة خاصة ما هي هذه الحالة قال لكن يتأنى انتقاله من جهة الى اخرى ما هي هذه الحالة؟ قال فلو تزوج عبد - 00:33:48

بمعتقدة فولاء من تلده لمن اعتقها فإن اعتقها صاحب الاب انجر الولاء لمواليه ما هي هذه السورة امة اعتقدت مباشرة ستأخذ الولاء اه لسيدها الذي اعتقه صح ولا لا طيب ثم تزوجت عبداً لم يعتقد بعد - 00:34:12

عبد مملوك تصير ولا ما تصير؟ تصير اولادهم ما حكمهم؟ احرار ولا عبيد احرار حسب القاعدة اللي قبل شوي انهم يتبعون الامة. امهem في الحرية لكنهم احرار لهم ولاء لمن اعتقه امه - 00:34:41

فلو اعتق امهem قرشي وسيكونون قرشيين ولاء تمام فاذا قام اهل او اه سيد الاب اللي هو لا زال عبد فاعتقه من رجل من تميم ماذا لا زين؟ فاعتقه صار ولاؤه لهذا الرجل - 00:35:02

هنا ينجر ولاء الاولاد. ينتقل ولاء الاولاد. من امهem الى ابيه فسيكونون من فور من وقت اعتق ابيهم سيكونون من قرشيين ولاء الى تميميين ولاء واضح؟ هذا يسمونه جر الولاء - 00:35:29

فقط في هذه الحالة ما عدا ذلك يبقى الولاء على ما هو عليه قال لكن يتأنى انتقاله من جهتنا اخر فلو تزوج عبد بمعتقدة فولاء من تلده لمن اعتقها - 00:35:51

فإن اعتق الاب انجر الولاء ايش لمواليه ويحكم لهم بما بنفس الاحكام المتعلقة بذلك بالنسبة لموالي هذا الاب واضح يا احبة طيب لعلنا نقف هنا اذا في سؤال طفش في اسئلة في الرابط - 00:36:05

على ما يطلع الرابط تفضل المكاتب نعم اه لا هو وبينهم فروق اولاً المكاتب عبد ليس مبعطاً وعبد كامل العبودية حتى يؤدي اخر قصد لا لا لا يتبعه بطبعه الاقساط - 00:36:29

في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لانه قد يصل الى مرحلة يقول لك انا ما اقدر اسدد خلاص اذا قال تشذى خلاص ما يروح ينتهي - 00:37:07

يبينما المبعظ لا حر كذلك المدبر هو عبد كامل العبودية ما يصير حر الا بعد وفاة السيد والمبعظ لا هو فيه جانب حرية وفيه جانب عبودية نعم احسن الله اليكم - 00:37:22

ما هي احكام الولاء اذا وصى الميت ان ضحي عنه كل سنة وترك ورثا فكم نأخذ من ورثته قبل ان نقسم الورث هو السؤال الاول احكام الولاء اظهر لنا سؤالين. المسؤولين الاحكام الولاء عرفناها اللي هو في الارث يعني - 00:37:40
يعني لا يوجد احكام آآ حقيقة في الولاء لا فقهيا الا الارث تقريبا. يعني لا يوجد شيء اخر آآ في بالك حسب آآ يعني ذاكرتي والله اعلم آآ السؤال الثاني ايش - 00:38:03

يقول فاذا وصى الميت ان يضحي عنه كل سنة وترك ورث. نعم فكم نأخذ من من ورثه نعم قبل ان نقسم الورث. نعم اه اذا وصى ان يضحي عنه كل سنة اخذ من تركته مقدار الثالث - 00:38:17

مقدار الثالث ويضحي منها الى ان تنفذ ما يزاد عن ذلك نعم عليكم يقول في درس سؤال خارج الدرس لا بأس لو ان شخص عجز عن اداء مناسك الحج وهو مقيم في دولته - 00:38:40
وانا اقيموا في الكويت نعم فهل لي ان اقيم عنه مناسك الحج او العمرة اه ذكر الفقهاء ان من ينوب عن الحاج في حج الفريضة يجب ان يكون من نفس البلد - 00:38:58

لان النيابة هذه تحاكي الاصل فيجب ان تحاكيه حتى في المكان فيكون من بلده او قريبه مثل ما مر معنا ما عدا ذلك لا فيكون يخرج احد من بلد هذا الشخص - 00:39:14

اذا ما وجدت خلاص لا يكلف الله نفسها الا وسعها يكون معذورا فجزاكم الله خير الموضوع المهاينة الموظف ايه لا لا وطبعا الموظف ما يكون اجرة يعني ياشيخ اه بلى لا لا نقول اه لا - 00:39:28

تشبه من كل وجه طبعا لان العبد مملوکا نقصد ملكية الوقت الحقيقة الموظف وقته مملوک بالفترة التي هو يداوم فيها لا يملك وقته والعائد المادي في هذا الوقت يذهب للمحل اللي هو فيه او الشركة او المؤسسة او - 00:39:46
لكن لا نقول ان تكيف الموظف هو مهاينة لا هي تشبة المهاينة الى حد كبير الموظف اقرب تكيف له انه اجارة تجارة اعمال اتنين اه او ادارة اشخاص على حسب اذا كان - 00:40:11

اجار بالوقت فهو اجارة اشخاص اذا اجار بالعمل تجارة اعمال لا انا اللي قصدته انه يشبه الموظف فكانه يقول له انا ابيك يوم لك ويوم لي. فالموظف ست ساعات لي كشركة او مؤسسة والباقي لك - 00:40:30

فهي تشبة وهذا مدخل يجاب عنه لفكرة الذين يعني يعترضون على الرق واه طبعا الاسلام لا شك انه يعمل على تخلص الرقيق من رقمهم لكن يقول لك ليش اقره - 00:40:49

اولوا الفكرة ان طبعا لها جواب طويل ليس هنا مجال مجاله لكن احدى المداخل على الجواب ان نتصور ان الرقيق هو كالموظف هو مسؤول ممكنا يكون بعض الرقيق بينهم مهاينة يشبه الموظف المعاصر - 00:41:08

اذا انت عندك مشكلة في ملكية الانسان او ملكية وقته ويجب ان تكون عندك مشكلة في التوظيف حتى اليوم يعني حتى بعض الناس يعني يسمى الوظيفة الرق رق الوظيفة فهي لا اعني انها تكيف فقهيا على هذا النحو ولكن هي تشبة - 00:41:27
يعني الى حد ما هذه الفكرة بالنسبة اذا كان موظف نعم لا يجوز له مثلا في نفس الوقت هذا ان يعمل لنفسه او يعمل في مكان اخر بالضبط مثلا منتدب احسنت ما يصير انه يكون موظف في جهتين في نفس الوقت - 00:41:47

لان وقتك مملوک ومن الساعة الفلاحية للساعة الفلاحية. الا باذن من الجهة الاولى وبالتالي اذا انت وقتك ليس لك يعني اوضح مثال ما تملك حتى انك تخرج منمنع تطلع يقول لك لين تستاذن - 00:42:05

واذلك او ما اذلك صح ولا لا فهي هي يعني من من نواحي معينة يعني. نعم نعم شروط الزواج من الامة هو عدم القدرة على الزواج من الحرة ان لا يملك مهرة حرة - 00:42:22

ولا ثمن اما ان يشتريها اذا اذا عجز جاز له اذا ما اذا لم يعجز حرم عليه. وهذا نص القرآن. قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع

منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما - 00:42:43

ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بایمانکم بعضكم من بعض انکحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن محسنات. فهنا الاحسان تكرروا في هذه الاية بمعاني مختلفة الاحسان في اول الاية ومن لم يستطع منكم قولـا ان ينكح المحسنات اي عن الحرائر -

00:43:03

فـما ملكت ايمانكم من فـتياتكم والـمؤمنات يعني الـامام والله اعلم بـايـمانـكـمـ بعضـكـمـ بعضـ فـانـکـحـوـهـنـ باـذـنـ اـهـلـهـنـ وـاتـوـهـنـ اـجـوـرـهـنـ مـحـسـنـاتـ يـعـنيـ عـفـيـفـاتـ فـالـاحـسـانـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـعـفـةـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ فـانـکـحـوـهـنـ باـذـنـ اـهـلـهـنـ وـاتـوـهـنـ اـجـوـرـهـنـ آـآـ مـحـسـنـاتـ غـيرـ مـسـافـحـاتـ وـلـاـ مـتـخـذـاتـ اـخـدـانـ فـاـذـاـ اـحـصـنـ 00:43:27

هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـيـ تـزـوـجـنـاـ فـهـذـهـ آـيـةـ فـيـهاـ ثـلـاثـ كـلـمـاتـ بـنـفـسـ النـطـقـ وـلـكـ بـثـلـاثـ مـعـانـىـ مـخـتـلـفـةـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ الـمـحـسـنـاتـ بـمـعـنـىـ الـحرـائـرـ وـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ الـمـحـسـنـاتـ بـمـعـنـىـ الـعـفـيـفـاتـ وـالـمـعـنـىـ الـثـالـثـ الـمـحـسـنـاتـ بـمـعـنـىـ الـمـتـزـوـجـاتـ فـاـذـاـ اـحـصـنـ يـعـنيـ تـزـوـجـنـاـ

00:43:56

اهـفـاـذـاـ اـحـسـنـاـ فـعـلـيـهـنـ فـاـنـ اـتـيـنـاـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ ماـعـلـىـ الـمـحـسـنـاتـ يـعـنيـ الـحـرـائـرـ مـنـعـنـىـ الـعـذـابـ ذـلـكـ لـمـنـ خـشـيـ العـنـتـ مـنـكـ اـمـاـ الـلـيـ مـاـ يـخـشـيـ العـنـتـ وـهـذـاـ شـرـطـ ثـالـثـ اـرـبـعـ شـرـوـطـ تـرـىـ 00:44:18

انـلاـ يـسـتـطـيـعـ عـلـىـ مـهـرـ حـرـةـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ عـلـىـ ثـمـنـ اـبـاـهـ وـلـاـ يـنـدـ تـنـدـفـعـ شـهـوـتـهـ بـدـوـنـ الـوـطـءـ وـانـ يـتـأـذـيـ كـتـشـقـقـ الـاـنـثـيـنـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـذـاـ لـمـ يـطـأـ هـذـيـ اـرـبـعـ شـرـوـطـ وـذـلـكـ قـالـ المـتـونـ نـفـسـهـاـ 00:44:42

يـقـولـونـ جـازـ بـشـرـطـهـ وـذـكـرـواـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـاـذـاـ اـسـتـطـاعـ اـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـابـاءـ لـيـشـ؟ـ لـاـنـ سـيـؤـدـيـ اـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ اوـلـادـهـ عـبـيدـاـ وـارـقـاءـ تـخـيـلـ يـعـنيـ يـاـخـذـهـمـ سـيـدـهـمـ وـهـذـيـ اـشـكـالـيـةـ 00:45:07

نـعـمـ سـؤـالـ عـتـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـمـلـكـ الـاـبـنـ اـبـاـهـ حـرـامـ فـلـذـكـ قـالـوـاـ بـمـجـرـدـ ماـيـشـتـريـ الـاـبـنـ اـبـاـهـ اـذـاـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ مـباـشـرـةـ يـعـتـقـدـ مـاـيـنـتـظـرـ اـلـاـ يـعـتـقـهـ 00:45:51

يـعـنـيـ الشـرـعـيـةـ لـاـ تـقـبـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـبـ مـمـلـوـكـاـ لـوـالـدـهـ هـذـاـ يـعـتـقـدـ مـباـشـرـةـ لـذـلـكـ قـالـ هـذـاـ قـالـ عـتـقـ بـالـرـحـمـ مـباـشـرـةـ لـاـ تـقـبـلـ الشـرـعـيـةـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـبـ عـبـدـ سـيـدـاـ لـاـبـيـهـ.ـ نـعـمـ 00:46:10

الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ يـعـنـيـ رـاحـ يـكـوـنـ الـحـجـ فـمـاـ فـيـ درـسـ الـثـلـاثـ الـثـلـاثـ الـلـيـ يـلـيـهـ بـعـدـ الـحـجـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ درـسـ اـنـ شـاءـ اللـهـ لـيـسـ الـثـلـاثـ القـادـمـ الـلـيـ بـعـدـ ثـمـ رـاحـ نـتـوـقـفـ لـلـصـيفـ اـنـ شـاءـ اللـهـ 00:46:30

باـذـنـ اللـهـ شـيـخـ سـؤـالـ تـفـضـلـ شـيـخـ سـعـدـ مـنـ قـولـنـاـ سـالـمـ مـوـلـىـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ هوـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الـوـلـاءـ سـالـمـ مـوـلـىـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ نـعـمـ اـيـ نـعـمـ

هـوـ كـانـ مـوـلـىـ كـانـ مـوـلـىـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ 00:46:45

وـالـلـهـ اـعـلـمـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ 00:46:59